

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ٣

بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني
لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) ونظام العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) الصادر بالقانون
رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا)

من كل من :

- ١ - رئيس المعهد القومي للمعايرة .
 - ٢ - رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين .
 - ٣ - المدير التنفيذي للمجلس الوطني للاعتماد .
 - ٤ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
 - ٥ - ممثل عن وزارة الدفاع .
 - ٦ - الدكتور / محمد أحمد محمود عامر - من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .
 - ٧ - الدكتور / حاتم حسين إبراهيم سيد أحمد - من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .
- ويتولى رئيس المعهد القومى للمعايرة رئاسة اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد .
- وتكون مدة عضوية الخبريرين المذكورين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الاستشارية تقديم الدعم الفني والاستشارات للمجلس الوطني لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) في مجال اختصاصه ، وإجراء ما يكلفها به من أبحاث أو دراسات .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة الاستشارية بحضور رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناءً على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقاد اللجنة الاستشارية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها .

ويبكون مقر اللجنة الاستشارية بالمعهد القومي للمعايرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطبعية والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٤ - ٢٠٢١/٢٥٦٠٩